انقضت عدة الطلاق بالوضع ثم تعتد بالاقراء للشبهة بعد طهرها من
النفاس وللزوج الرجعة قبل الوضع وحيث راجعها فله تمتع بها الى
ان تشرع في عدة الشبهة وان كان الحمل من الشبهة فان وضعته انقضت
عدته ثم شرع في عدة الطلاق او بقيتها بعد الطهر وله الرجعة في مدة
النفاس وهل الرجعة قبل الوضع ام لا وجهان الاصح الجواز لكن
لا يتمتع بها ما دام الحمل قال في الروضة وخرج بالرجعية التجديد فلا
يجوز في عدة غيره بخلاف عدته فيجوز وله وطئها بعد التجديد في عدته
واما اذا لم يكن حمل فتقدم عدة الطلاق سواء اكان سابقا او لاحقا ثم
شرع في عدة وطئ الشبهة او في بقيتها وللزوج الرجعة في عدته فان
راجعت انقطع عدته وتشرع في عدة وطئ الشبهة وتتمتع ولا
يتمتع بها حتى تنقضي وعن يجوز النظر اليها وله بلا شهوة وقال الرملي
فان لم يكن طلاق بان كانت من شبهة قدمت الاولى فان كانت
احداهما من شبهة والاخرى من نكاح فاسد قدمت عدة وطئ الشبهة
سواء تقدمت او تأخرت فان نكحت فاسدا بعد مضي قرأين ووطئ وله يفرق
بينهما الى مضي سن اليأس اتمت العدة الاولى بشهر ونصف لا عن القرء الثاني ثم
اعتدت للفاسد بثلاثة اشهر ومعلوم ان ان وجد حمل قدمت عدة صاحبه
مطلقا اي تقدم الحمل او تأخر هذا مذهبنا وقال الحنابلة اذا وطئت معتدة
بشبهة او نكاح فاسد وفرق بينهما اتمت عدة الاول ما لم تحمل من الثاني
فان حملت منا انقضت عدته بالوضع وتتم عدة الاول وللاول رجعتها في
بقية عدته ان كان الطلاق رجعيا ثم تعتد بعد تمام الاول لوطئ الثاني
وان ولدت من احدهما اي الزوج ووطئ الشبهة او الزوج الاول والزوج
الثاني الذي تزوجته في العدة وكان لدون ستة اشهر من وطئ الثاني وعاش
فهو للاول او لاكثر من اربع سنين فهو للثاني وانقضت عدتها به او لحقه

باحدهما

باحدهما قائفو امكن لحقه وانقضت عدة من الحقه به ثم اعتدت للاخر
وان الحقه بهما لحق وانقضت عدتها به فان اشكل الامر ولم يلحقه بهما ولا
باحدهما اعتدت بعد وضعه بثلاثة اقراء فان ابانها الزوج ثم وطئها
في العدة عامدا فكاجنبي فتتم عدة الاولى ثم تشرع في العدة الثانية للزنا
ولم تبد اخلافان وطئها فيها بشبهة استأنفت عدة للوطي ودخلت فيها
بقية الاولى لاتحاد الوطئ كما لو طلق الرجعية في عدتها ومن وطئ زوجته
بشبهة او زنا ثم طلقها اعتدت للطلاق ان كان دخل بها ثم تعتد
للشبهة او الزنا بعدها ويحرم على الزوج وطئ زوجته الموطوءة بشبهة
او زنا ولو مع حمل من الزوج قبل عدة وطئ الشبهة او الزنا فان ولدت
اعتدت للشبهة ثم للزوج وطئها وتتعدد العدة بتعدد وطئ الشبهة
ان تعدد الواطئ فان اتحد فعدة واحدة ولا تتعدد بتعدد واطئ الزنا في الاصح
عندهم وقال الحنفية اذا وطئت معتدة طلاق بشبهة وجب عليها عدة اخرى
وتدخلت العدتان فما تراه من حيض بعد وطئ الشبهة يكون لها فاذا تمت
الاولى دون الثانية فعليها اتمامها كما في الدرر وشرحه خلافا لما في الكنز
ومعتدة وفاة وطئت بشبهة تعتد بالاشهر ويحسب ما تراه من الحيض
في عدة الوفاة فدخل الزوج بها فرق بينهما وعليها بقية عدتها من الاول وعليها
ثلاث حيض للثاني ويحسب ما حاضته بعد التفرق من عدة الوفاة والحاصل
ان المرأة اذا وجب عليها عدتان فاما ان يكونا لرجل واحد او لرجلين فان
كانتا لواحد كان طلقها ثلاثا ثم وطئها بشبهة تداخلتا وان كانتا
لرجلين فتارة يكونان من جنسين كالوفاة ووطئ الشبهة او من جنس
واحد كمطلقة تزوجت في العدة ووطئها الثاني وفرق بينهما فان كانتا من
جنس واحد تداخلتا عندنا ويكون ما تراه من الحيض محسوبا منها فاذا
انقضت العدة الاولى ولم تكمل الثانية فعليها اتمامها وان كانتا من

Copyright Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)